



قرار مجلس الوزراء  
رقم (136) لسنة 2024 ميلادية  
بضم بلديتين إلى البلديات المستهدفة بجبر الضرر

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 / أغسطس / 2011 م ، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 / ديسمبر / 2015 ميلادي .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 / نوفمبر / 2020 م .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 / مارس / 2021 م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2021 م ، بإنشاء صندوق لإعمار جنوب طرابلس وتعديلاته .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (163) لسنة 2023 م ، بتشكيل لجنة وتحديد مهامها .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (470) لسنة 2023 م ، بتحديد قيمة جبر الضرر .
- وعلى كتاب مدير عام صندوق إعمار جنوب طرابلس ومنطقة سهل الجفارة رقم (128) المؤرخ 2023/9/6 م .
- وعلى كتاب مدير الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء رقم (5462) المؤرخ 2024/3/13 م .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الأول لسنة 2024 م .


قرار

مادة (1)

تضم بلديتي سوق الخميس ، واسبيعة إلى البلديات المستهدفة بجبر الضرر من قبل صندوق إعمار جنوب طرابلس وسهل الجفارة ، ويتولى الصندوق جبر الضرر لأصحاب المباني بالبلديتين المذكورتين وفق الضوابط المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم (470) لسنة 2023 م ، المشار إليه .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

  
مجلس الوزراء

